لتحقق

ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا إصلاح ولا شيء عليه إلا أن يسجد بعد السلام وفسّر
القاضي عبد الوهاب الاستنكاح بأن يطرأ عليه في كل صلاة أو في اليوم مرة أو مرتين فإن لم يطرأ
إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاث فليس بمستنكح نقله عنه ابن عمر انظر الأجهوري وزاد فانه
له وليسجد وإلا استثناء السجود البعدي لتحقق الزيادة عندهم يقينا أو شكا كما في هذه
مسألة من شك هل أتى بركن أو لا فهو راجع لقوله واستدرك الركن إلى هنا فلذا
جمع الضمير من قوله وليسجد وتقدم بيانه هناك ثم استدرك من قوله وليسجد والبعد
ي فهو أي استدرك راجع لقوله فإن حال ركوع إلى هنا كما هو ظاهر كلام خ إذا إلا وإن
شك في سجدة لم يدر محلها سجدها إلى قوله لا كر في بيسير أي يظهر نقص المراد
تقليب ركعاتهم لأجل أن يتوالى للأجل بنائه على ما صح لهم من صلاتهم في تعليم والتو
ل نقص هو فاعل بيسير بسبب جوف متعلق بنقص أي جوف فيه في وليسجد وإلا
استثناء السجود القبلي لاجتماع الزيادة والنقصان عليهم ممن نسي سجدة مثلا من الر
كعة الأولى فلم يتذكرها حتى رفع رأسه من الثالثة فإن الأولى تبطل لفوات تدا
ركها بعقد الثانية فترجع الثانية أولى لبطلانها والثالثة ثانية ثم يتشهد
ويأتي بركعتين بأم القرآن فقط ويسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة وهي الركعة
الملغاة والجلوس في غير محله والنقصان وهو ترك السورة من الثانية قسم في قوله تنبيه
فالقبلي فقال كمذاكر الجلسة الوسطى والحال أنه لا يد أي جمع يد
وهو مفعول مقدم بقوله قد رفع أي والحال أنه قد رفع يديه وركبا جمع ركبة أي
وركبتيه على الأرض فإنه يتمادى على قيامه ولا يرجع لئلا يرجع من فرض لسنة ويسجد قبل
السلام لنقص الجلسة الوسطى لا سجود عليه إذا تذكرها قبل هذا أي رفع يديه وركبتيه
على الأرض فإن أبقى بالأرض ولو يدا أو ركبة وحكمه حينئذ الرجوع إليها وإليه أشار بقوله
لذاكر رجع أي يرجع إليها الرسالة ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه
فإن فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام خ ولا تبطل إن رجع ولو استقل وتبعه ما
مومه وسجد بعده ثم قال رحمه الله ونفعنا به آمين

فصل

ذكر فيه صلاة الجمعة والجماعة وشروط الإمام وما يتعلق بذلك والجمعة بضم الميم
وإسكانها وفتحها وحكي كسرها وسميت بذلك لاجتماع الناس فيها للصلاة
انظر م والمشارق وفي الحديث الصحيح خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه
خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة
وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه صح م

كتاب الأنوار لابن جزي في موطن الموطن المشهد من مشاهد الحرب قال الله تعالى
لقد نصركم الله في مواطن كثيرة قاله في مختصر الصحاح وقال في المشارق المواطن على الانسان
ومسكنه والمواطن كل مقام أقام به الانسان ووطنت بالمكان والرباعي أكثر انتهى
أي بموضع القرى المتصلة البنيان ذات الجماعة جمع قرية والمصر أحرى بوجوبها
فيه والقرية اسم يقع على كل مدينة قرية سميت بذلك لاجتماع الناس فيها من قريت
الماء في الحوض أي جمعته قاله المشارق وقال في حوض المورود شرح أرجوزة ابن رشد
القرى المدن والمواضع الصغار وقال ز والمصر هو البلد الكبير الذي به من يقيم
الأحكام والحدود وقال بعضهم في الفرق بين المصر والمدينة والقرية ما نصه المصر ما
كثرت دياره واتصلت سواء كان عليه سور أم لا فإن كانت متفرقة كانت مدينة إ
ن بلغ أربعمائة بيت وإن لم يكن كذلك كانت قرية وقد تطلق القرية على الأولين
انتهى وللجزولي في الفرق بينهما كلام نقله القلشاني في شرحها فانظره فيها قد وضع
برفع ثم عين وبه تعلق المجرور قبله صلاة جمعة بإسكان الميم وتقدير البيت قد
وضع صلاة جمعة بموضع القرى التي وصفناه والجمعة تجب في الأمصار وفي القرى الم
تصلة البنيان ونحوها كما قال ع ولا يشترط في القرى أن تكون مبنية بالطوب ولا
حجارة بل ولو كانت من خصاص مصنوعة من خشب أو خوص ولذا قال خ شرط الجمعة
وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب إلى أن قال باستيطان بلد أو أخصاص لا خيم
ولها شروط أداء أي صحة وشروط وجوب والمراد بشرط الأداء ما تتوقف الصحة
عليه وبشرط الوجوب ما يتوقف الوجوب عليه وقال ابن عبد السلام كل ما يطلب
من المكلف كالخطبة والجماعة يسمى شرط أداء وما لا يطلب منه لكونه ليس في طوقه
كالذكورة والحرية يسمى شرط وجوب والشروط أدائها خمسة أولها الاستيطان
وهو العزم على الإقامة بنية التأبيد فلا تصح لجماعة مروا بقرية خالية عزموا
على الإقامة بها شهرا مثلا ابن بشير من شروط أداء الجمعة موضع الاستيطان
والمشهور أنه لا يشترط أن يكون مصرا بل تجمع في القرى إذا أمكن فيها مداومة
الثواء واستغنوا عن غيرهم وحصلت لجماعتهم إقامة أي همة الإسلام نقله ق فانظره
والثواء بالمثلثة والمد الإقامة وهو المراد هنا وأما بالمثناة والقصر وهو
الهلاك نقله ش وعلى هذه الشروط حمل أول تقدير قول الناظم بموطن القرى
وقد وضعت إلخ إذ قال أي وضعت الجمعة بسبب استيطان القرى فالباء سببية والمعلق
السبب على الشرط توسعا وتحمل المعية وموطن بمعنى استيطان ثم قال يحتمل أن تكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)